

أحكام اللقيط ورعايته Foundling Provisions and Care



طالب الدكتوراه/ محمد العيد عُمان^{1,2,3}، الدكتورة/ راضية أمقران¹

¹ جامعة الجزائر 1، (الجزائر)

² مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1

³ المؤلف المراسل: ml.omane@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/01/08 تاريخ القبول للنشر: 2021/03/01 تاريخ النشر: 2021/04/28



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / محمد جباري (جامعة خبيس مليانة) اللغة الإنجليزية: أ. / محمد شوشاني عبيدي (جامعة الوادي)

ملخص:

أصبحت فئة الأطفال اللقطاء من أكثر القضايا المطروحة في المجتمعات عموما والمسلمة خصوصا، لذلك اهتم بها الفقه الإسلامي قديما وحديثا، لأن من كلياته الخمسة حفظ النفس، وذلك بالحث على التقاطهم ومحاولة معرفة نسب اللقيط إن أمكن ورعايته والتكفل به وتربيته وتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية له ودمجه في المجتمع.

القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري لم يتعرّض لهذه الفئة بالتفصيل في قانون منفرد، بل جاءت متفرقة في عدة نصوص قانونية مختلفة.

من واجب الدولة والمجتمع حماية واحتواء فئة اللقطاء ومجهولي النسب ورعايتهم، والأخذ بأيدهم لبر الأمان حفاظا عليهم وعلى تماسك المجتمع، لذا أقرت الكفالة وأنشأت دورا للرعاية البديلة، مع وضع قوانين ردعية للتقليل منهم لما لهم من آثار وانعكاسات على أمن واستقرار المجتمع.

الكلمات المفتاحية: اللقيط؛ مجهول النسب؛ الكفالة؛ الالتقاط؛ الحماية القانونية؛ إدعاء

نسب اللقيط؛ الرعاية البديلة.

Abstract:

The category of foundlings has become one of the most frequently discussed issues in societies in general and in Muslim societies in particular. That is why Islamic jurisprudence has paid attention to it in the past and present, because one of its five faculties is the human self (nafs) by urging people to capture them and trying to find out the parentage of the foundling if possible, taking care of him, raising him, providing him with social and legal protections and integrating him into society.

The positive laws, including the Algerian law, did not deal with this category in detail in a single law, but rather they were dispersed in several different legal texts.

It is the duty of the state and the society to protect and contain foundlings and children of unknown parentage , to take care of them and to provide safety in order to preserve them and to keep society cohesive. So warranty has been approved and alternative childcare homes have been established with deterrent laws in place to reduce them because of their effects and repercussions on the security and stability of society.

Key words: Foundling; Of unknown parentage; Warranty; Capture; Legal protection; Foundling lineage claim; Alternative care.

مقدمة:

الله سبحانه تعالى خلق الإنسان وكرمه وفضله على باقي المخلوقات بالعقل والنسب إلى أبوين معروفين والعيش في كنف الأسرة، كما اهتم الإسلام بحفظ النفس وحمايتها وبناء نظام اجتماعي متين، حيث رغب بالزواج وحث عليه، وحرّم كل علاقة جنسية خارج الزواج وما ينجم عنها من أطفال مجهولي النسب ومنها الزنا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء، 32].

إنّ ظاهرة اللقطاء قديمة قدم المجتمعات، لكن ما يُلاحظ تفاقمها في المجتمعات المسلمة نظراً للعزوف عن الزواج وارتفاع تكاليفه، الغلاء والفقر، التشبّه بالحضارة الغربية، انتشار الفاحشة والعلاقات خارج الزواج، لذا تعتبر فئة اللقطاء ضحية ظروف معينة لا علاقة لهم بها، فهم في حاجة للرعاية والاهتمام وإلا تعرّضت للخطر وأصبحت تشكل خطراً على المجتمع واستقراره.

هذه الدّراسة تحتل موقعا أساسيا ضمن المواضيع المطروحة في الواقع من حيث أهميتها ونتائجها، كونها تُعالج ضرورة الالتقاط ونسب اللقيط إذا ادّعاها شخص أو عدة أشخاص والتكفل به وحمايته اجتماعيا وقانونيا وإدماجه.

إشكالية الدّراسة: ما مدى كفاية أحكام اللقيط في الالتقاط والنسب وتوفير الرّعاية له في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري؟

من خلال هذه الإشكالية أطرح التساؤلات التالية:

- ما هو اللقيط وما حكم التقاطه والإشهاد عليه؟
 - كيف يُنسب اللقيط إذا ادّعاها شخص أو عدة أشخاص؟
 - كيف تتم رعاية اللقيط إذا لم يُعرف له نسب؟
- للإجابة على هذه الإشكالية استخدمت في الدّراسة المنهج الوصفي بسرد ووصف أهم الأحكام المتعلقة باللقيط، الالتقاط، النسب والكفالة وكذا المنهج التحليلي كلما اقتضت الضرورة لذلك.

تهدف الدراسة إلى تحقيق أهداف الموضوع من حيث:

- إبراز أهمية التقاط اللقيط والإشهاد عليه.
- توضيح مسألة نسب اللقيط عند ادعائه.
- تبين عناية الإسلام والدولة برعاية اللقيط وحمايته.

وقد اعتمدت خطة بها ثلاث مباحث تعرّضت في المبحث الأول إلى حقيقة اللقيط وأحكام الالتقاط، وفي المبحث الثاني إلى ادّعاء نسب اللقيط، أما في المبحث الثالث تطرقت إلى الرّعاية الاجتماعية والقانونية للقيط بالكفالة ودور الطفولة المسعفة.

المبحث الأول:

أحكام الالتقاط

اهتم الفقهاء بتبيين كل الأحكام المتعلقة باللقيط والتفصيل في جميع المسائل المتعلقة به بخاصة عند الشافعية والحنابلة من حيث الالتقاط، النسب، النفقة، الديانة، الميراث والجنانية ...، في هذا المبحث سيتم توضيح أحكام الالتقاط من حيث حكمه الشرعي والقانوني والإشهاد عليه، لكن قبل ذلك سنتعرف على حقيقة اللقيط في المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف اللقيط

قبل التطرق لموضوع اللقيط لا بدّ من تبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي له والتعرّض لمختلف التعريفات والمقارنة بينها.

الفرع الأول: تعريف اللقيط لغة

اللقيط لغة من اللقط، يُقال لقيط، ملقُوط، ملتقط، اللقط أي أخذ الشيء بلا تعب، واللقيط اسم الشيء الذي تجده ملقى على الأرض من غير قصد ولا طلب، وقد غلب اسم اللقيط على الطفل المنبوذ قال تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص، 8]، اللقيط هو الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يُعرف أبوه ولا أمه، واللقيط المنبوذ يلتقط لأنه يُلقط والأنثى لقيطة (ابن منظور، 1955، صفحة 392-393).

اللقيط من لقط، واللقط أخذ الشيء من الأرض والتقط الشيء لقطه كما في قوله تعالى ﴿فَالْتَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص، 8] واللقيط هو الولد المنبوذ يلتقط (الرازي، 1995، صفحة 612).

اللقيط هو "مولود نبذه أهله فرارا من تهمة الزنا، أو خوفا من الفقر أو لسبب آخر، والتقاطه مندوب إليه إذا وُجد في مكان لا يغلب على الظن هلاكه لو تُرك فيه، فإذا غلب على الظن هلاكه لو تُرك فيه، فإنه كان التقاطه فرض عين على من وجده، لأنه مخلوق إنساني ضعيف لم يقترف ما يستحق به إهمالا فيكون جديرا بالعطف والرعاية" (البكري، 1993، صفحة 536).

الفرع الثاني: تعريف اللقيط اصطلاحا

تعرّض الفقهاء إلى تعريف اللقيط نذكر منها:

المالكية: "اللقيط صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقة (الدردير، بدون تاريخ، صفحة 124).

"اللقيط كل طفل ضائع لا كافل له" (النفراوي، 1995، صفحة 172).

الشافعية: "اللقيط كلّ صبيّ ضائع لا كافل له" (النوّوي، 1985، صفحة 418).

الحنابلة: "الطفل المنبوذ الذي لا يُعرف نسبة ولا رقة، نُبذ أو ظل الطريق من يوم ولادته إلى سن التمييز، وعند بعضهم إلى مرحلة البلوغ" (اليهوتي، 1982، صفحة 266).

الحنفية: "اللقيط اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الرّيبة" (السرخسي، 1993، صفحة 209).

من خلال تعريفات الفقهاء نجد أنّ:

- اللقيط طفل صغير دون التمييز ويخرج بذلك البالغ العاقل لعدم حاجته إلى الرّعاية والكفالة.

- اللقيط لا يُعرف أهله ولا نسبه فيخرج بذلك من عُرف أهله، وكذلك من عُرفت أمه بأن يكون ولد زنا مثلاً فلا يُعد لقيطاً.

- اللقيط محتاج إلى الالتقاط والأخذ لحاجته إلى الرّعاية والقيام بما يحتاج إليه من نفقة وحضانة ونحو ذلك (الرّبيع، 2004، صفحة 4).

ويظهر لي أنّ التعريف الجامع المانع ما توقّر فيه ركنان هما الدلالة على الصغر، وعدم معرفة الكافل له من قريب أو سيّد أو وصي (السُّبيل، 2005، صفحة 25).

وعموماً اللقيط هو الصّبي الصّغير غير البالغ، وإن كان مُميّزاً حيث لا يُعرف أهله أو كافلاً أو وصياً له.

المطلب الثاني: حكم الالتقاط

الالتقاط هو أخذ اللقيط وعدم تركه وهذا من باب الإنسانية وعمل الخير وحفظ النّفس من الهلاك، مع توافر الشروط، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَآسَجِدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج، 77] حيث لم يُفرّق الشرع بين الدين والجنس والعرق واللون، واختلف الفقهاء في حكم الالتقاط حسب مكان وجود اللقيط والخشية على هلاكه، وسيتم توضيح ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: وجود اللقيط في مكان يُخشى هلاكه

كأن يكون في مكان خال بعيد عن الناس أو في غابة بها وحوش.

1- اتفق العلماء على وجوب التقاط اللقيط الذي يُوجد في مكان يُخشى هلاكه، كأن يكون في مكان خال بعيد عن الناس أو في غابة بها وحوش، فاعتبروا التقاطه فرض عين حفاظاً على حياته (بن قدامة المقدسي، 1981، صفحة 35)، (النّووي، 1985، صفحة 418) مصداقاً لقوله تعالى: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً" [المائدة، 32].

قال بن حزم: "الالتقاط واجب عند أغلب الفقهاء". (بن حزم، 1980، صفحة 273-274).

أي أنّ الالتقاط واجب عيني لمن وجد اللقيط وحده دون غيره إذا غلب عليه ظن الهلاك وإذا لم يلتقطه أحد في أقرب وقت ممكن.

2- الالتقاط فرض كفاية عند الشافعية والحنابلة (بن قدامة المقدسي، 1984، صفحة 374).

التقاط اللقيط فرض كفاية على كل من رآه أو علم به، فإذا رآته جماعة في طريق عام وجب عليهم التقاطه، فإذا قام أحدهم بالتقاطه سقط الحكم عن البقية، وقد وضع الفقهاء شروطاً للملتقط واللقيط وعند وجود عدّة ملتقطين للقيط الواحد.

باستثناء الحنابلة فقالوا فرض كفاية بغض النظر عن مكان وجوده (الجهوتي، 1993، صفحة 482).

الفرع الثاني: وجود اللقيط في مكان لا يُخشى هلاكه .

اتَّفَق العلماء على ضرورة التقاط اللقيط الذي يُوجد في مكان لا يُخشى هلاكه، كأن يكون في مكان أهل بالسكان والبشر كالسُّوق والطرق العامة واختلفوا في درجة الحكم.

1- فرض كفاية عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إن لم يخف عليه الهلاك، وإن خاف عليه أصبح التقاطه فرض عين (الدسوقي، 2006، صفحة 124)، (التووي، 1985، صفحة 418)، (الشريبي، 2004، صفحة 185-186).

2- فرض عين قال الإمام بن حزم: "إن وُجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به" (بن حزم الظاهري، 1997، صفحة 273).

3- الالتقاط مندوب عند الحنفية لما فيه من إحياء النفس إذا لم يغلب على الظن هلاكه، فإذا غلب على الظن هلاكه كان التقاطه فرض كفاية (السيواسي، 2012، صفحة 110).

الالتقاط مندوب عند الحنفية إذا وُجد اللقيط في مكان لا يغلب على الظن هلاكه عند تركه، أحق الناس بإمسك اللقيط من التقطه، وليس لحاكم أو لغيره أن يأخذه منه جبراً إلا إذا كان هناك ما يدعو لذلك كأن يكون الملتقط غير أهل لحفظه ورعايته (الكاساني، 1997، صفحة 198).

الراجح: يظهر أن الراجح هو رأي القائلين بأن التقاطه فرض كفاية للأسباب التالية:

1- أنه أعدل الآراء وأوسطها وهو الذي يتماشى مع أصول الشريعة في عنايتها بالنفس الإنسانية وتعظيم شأنها.

2- أن مقصود الشارع هو إنقاذ النفس الإنسانية دون النظر إلى من قام به، سواء كان أول من رآه أو غيره ممن رآه بعده، فلا ينبغي أن يؤثم من رآه ولم يلتقطه مع غلبة ظنه عدم هلاكه، لأنه ربما منعه سبب أو آخر من التقاطه.

3- أن القول بالوجوب العيني فيه إيجاب من غير دليل مريح على ذلك.

4- أن أدلة القائلين بالنّدب ليست ظاهرة الدلالة على النّدب فقط، كما أن القول به فيه تفريط في حق هذه الأنفس البريئة، لأنّ إحياء النفس البشرية وإنقاذها من المهلكات شأنها أعظم من أن يقصر حكم إنقاذها على النّدب، ولأنّ الناس إذا اعتقدوا عدم الإثم من ترك الالتقاط أدى بهم إلى التساهل في إنقاذ اللقطاء تساهلاً ربما أدى بحياة هذه الأنفس البريئة (السُّبيل، 2005، صفحة 35-36).

الفرع الثالث: الالتقاط في القانون الجزائري

نظّم المشرع الجزائري الالتقاط في المادة 67 من قانون الحالة المدنية، وفيها حدّد واجبات كل من الملتقط الذي التقط اللقيط وضابط الحالة المدنية: "يتعيّن على كل شخص وجد مولوداً حديثاً أن يصرّح

به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه" (الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، 2014).

أي أنّ كل ما وجد لقيطاً أن يُسلمه للجهات الأمنية، التي تُسلمها بدورها لدور الرعاية الاجتماعية المُعدّة لاستقبال اللقطاء لصيانته بعدما يتم تسجيله بسجلات الحالة المدنية (ذيابي، 2010، صفحة 76). كما يقوم ضابط الحالة المدنية بتسليم اللقيط ويُعطيه اسم يكون آخره لقب له حسب المادة 64 من قانون الحالة المدنية: "يُعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم يُنسب لهم المصريح أية أسماء، يُعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي" (الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية، 2014)، وتُعتبر البلدية التي عُثر فيها على اللقيط مكان ولادة له.

كما نصت المادة 442 في الفقرة 3 من قانون العقوبات: "يُعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج: 3-....، وكل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يُسلمه إلى ضابط الحالة المدنية... " (الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، 2020). إن ضابط الحالة المدنية يقوم بتحرير عقود الميلاد للقطاء ومجهولي الأبوين الذين تأويهم مصالح الإسعاف العمومي بناء على التصريحات التي تُدلي بها حسب المادة 67 من قانون الحالة المدنية: "كما يجب اعداد عقد مماثل بناء على تصريحات الاسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو الذين تفرض عليها سرية ولادتهم" (الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، 2014).

المطلب الثالث: الإشهاد عن الالتقاط

اختلف العلماء في حكم الإشهاد عند التقاط اللقيط في رأيين سيتم توضيح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإشهاد واجب

وجوب الإشهاد عند التقاط اللقيط كالإشهاد في النكاح، لأن القصد منه حفظ النسب والحرية وهذا عند الشافعية والحنابلة (الشربيني، 2000، صفحة 418)، (بن قدامي المقدسي، 1984، صفحة 40)، أي أن يقوم الملتقط وجوباً بالإشهاد عند التقاط اللقيط حماية لهذا الأخير من الاستغلال، وحفاظاً على حقوقه المتعلقة بالنسب وكل ما وُجد معه من مال ومتاع.

الفرع الثاني: الإشهاد مُستحب

استحباب الإشهاد عند الالتقاط إذا غلب الظن أن الملتقط لا يدعي الأبوة أو الأمومة أو العبودية، وإلاّ وجب الإشهاد عند الأحناف والمالكية (السرخسي، 1993، صفحة 210)، (الدسوقي، 2006، صفحة 126).

هو أن يقوم من يعثر على اللقيط بالإشهاد عليه أنه عثر عليه في المكان الفلاني ومعه كذا وكذا من الأشياء، أو أنه لم يعثر معه على شيء وذلك لأنّ فيه منفعة لكل من اللاقط واللقيط وتوضيح ذلك فيما يلي:

- بالنسبة للآقط: يدفع الرّيبة عن نفسه حتى وإن كان مشهورا بالعدالة، وحتى لا يُدخل على نفسه ما ليس منه كأن يتبناه مثلا وقد نهى الإسلام عن التبني.
- بالنسبة للقيط: حتى يحفظ على اللقيط نسبة، إذ ربما يظهر لهذا اللقيط أبوان أو أحدهما أو يظهر من يدعي نسبة فيكون ذلك مصلحة له، ولحفظ ما قد يكون مع اللقيط من مال أو متاع عند التقاطه (أبو معيلق، 2006، صفحة 38-39).

المبحث الثاني:

ادعاء نسب اللقيط

اعتنى الإسلام بالنسب بكونه رابطة سامية وخصّه بضوابط وقواعد، وجعل له طريقا واحدا هو الزواج الشرعي، فمن عوامل استقرار الإنسان هو النسب لأبوين معروفين، واللقيط هو من مجهولي النسب الذي قد يدعيه شخص فمن حقه أن يُنسب لأبوين معلومين، سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مسألة ادعاء نسب اللقيط بنوع من التفصيل.

العبارات الثلاث (الإقرار، والدّعى، والشهادة) تشترك في الإخبار إلا أنها تختلف في مدى الأثر أو الحكم أو النفع المترتب على كل عبارة من هذه العبارات على حده، والمعياري التمييز بينها هو أنه إذا كان هذا الأثر قاصرا على المخبر (قائل الخبر) فهو إقرار، وإن لم يقتصر أثره على قائله بل يتعداه إلى غيره فيُميز بينهما إذا كان له نفع فيما أخبر به فيُسمى دعوى أو لم يكن نفع فهو شهادة (الصّاوي، ب س ، صفحة 176).

المطلب الأول: إذا ادّعى نسب اللقيط رجل واحد .

اللقيط مجهول الأبوين قد يدعي نسبه رجل واحد هنا نميّز إذا كان مسلما أم لا لما فيه من تأثير على دينه وعقيدته.

الفرع الأول: إذا كان المدّعي مسلما مكلفا

تُقبل دعوى المدّعي إذا كان مسلما مكلفا سواء قدّم بيّنة على ادعائه أم لا، ويُلحق نسب اللقيط به بشرط أن يكون أهلا لصحة الإقرار بالنسب (بن قدامى المقدسي، 1984، صفحة 391)، لأن القاعدة تقول: "البيّنة على المدّعي" أي المدّعي يتحمّل عبء إثبات ادعائه، إلا أنّ هذه القاعدة لا تُطبق هنا ويصدق المدّعي بأبوة اللقيط بمجرد ادعائه الذي هو أقرب للإقرار، لما فيه من مصلحة خاصة بالولد المقر به بأن يكون له نسب معلوم، وهذا لستر الأعراض وحفظ الأنساب.

1- المالكية: المالكية لا تعتبر اللقيط من مجهولي النسب فلا يصدق استلحاقه من المقر، إلا إذا

أقترن إقراره بما يعزّزه من فراش أو حجج مقبولة تُثبت صدقه (أكديد، 2007، صفحة 51).

إذا ادعى اللقيط الملتقط أو غيره فلا يلحق نسبة به إلا أن يأتي بأحد الأمرين:

- أن يأتي المدعى ببينة تشهد له بأنه ابنه ...، فإن أقام البينة لحق به سواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره وسواء كان المستلحق له الذي شهدت له البينة مسلماً أم كافراً.

- أن يكون لدعواه وجه كرجل عُرِفَ أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه ليقول الناس إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه فإنه يلحق بصاحب الوجه المدعى (بن التواتي، 2009، صفحة 814).

2- الحنفية: ثبوت نسب اللقيط إذا ادعاه شخص واحد إذا كان حياً، أما إذا كان ميتاً اشترطوا البينة.

3- الشافعية والحنابلة: ثبوت نسب اللقيط إذا ادعاه شخص ممكن أن يكون ابناً له، حتى لو لم تكن له بينة (النووي، 1985، صفحة 439-440).

رأي الأحناف في الحي والميت هو الأرجح ورأي الشافعية والحنابلة في الحي دون الميت، حيث أنهم لم يشترطوا البينة وهذا من باب العمل بالمصلحة للقيط والمدعى على حد سواء ...، وما يهتّمنا هنا اللقيط حياً فإن توفي فالأحوط وجود البينة منعا للطّمع في ماله إن كان له مال ولا يضرّه بعد الموت عدم وجود النسب (أبو معيلق، 2006، صفحة 60).

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور من إلحاق اللقيط بمن ادعاه بمجرد الدعوى، وذلك لقوة ما احتجوا به ولموافقته لمقاصد الشريعة في عنايتها بحفظ الأنساب وتشويقها لاتصالها، وحرصها على عدم وجود ضائع النسب بين أفراد المجتمع ولحصول المنفعة للقيط ومدّعيه (السبيل، 2005، صفحة 109).

الفرع الثاني: إذا كان المدعى غير مسلم مكلفاً مختاراً

إذا كان المدعى ذمياً أو من في حكمه فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عند المالكية والشافعية والظاهرية، وهي لا يُثبت نسب اللقيط إلا بوجود بينة (بن حزم، 1997، صفحة 276)، (الرملي، 1994، صفحة 445)، (الدسوقي، 2006، صفحة 126).

الرأي الثاني: عند الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة يُثبت نسب اللقيط إذا ادعاه غير المسلم بدون بينة، لأن النسب لا يتعلق بدين المدعى ما دام في ديار الإسلام (الجهوتي، 1982، صفحة 392)، (الشيرازي، 1996، صفحة 659)، (الكاساني، 1997، صفحة 198).

الرأي الثالث: عند بعض الحنابلة

إذا كان مدّعي النسب غير مسلم فلا تُقبل دعواه أصلاً ولا يمكن استلحاق نسب اللقيط به لوجود الضرر في ذلك في دينه (المقدسي، 1984، صفحة 392).

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من ثبوت نسب اللقيط ممن ادعاه ولو كافراً لاستواء المسلم والكافر في أمر النسب، ولأنّ في إثبات النسب منفعة للصغير وإحياء له من الضياع، هذا من جهة ومن جهة أخرى ينبغي أن يُنظر إلى حالة كل طفل على حاله وظروف التقاطه واستقرار حياته، والأصل أن لا يتبع الطفل الذمّي في دينه وإن لحق به النسب لأنّ الشأن أن يتبعه فيما هو مصلحة له ولا يتبعه فيما هو مضرة له (صباهي، 2009، صفحة 807).

المطلب الثاني: إذا ادعى نسب اللقيط رجلان أو أكثر

يمكن أن يدعى نسب اللقيط أكثر من رجل، بعدم وجود البيّنة أو بوجودها عندهم أو عند أحدهم ومدى تساوي البيّنات وتعارضها، ووجود القرينة من عدمها.

الفرع الأول: إذا كان لأحد المدّعين بيّنة وأقام بيّنته

إذا ادعى نسب اللقيط رجلان أو أكثر وكان لأحد المدّعين بيّنة وأقام بيّنته يلحق نسب الطفل به. إذا ادعى نسب اللقيط اثنان أو أكثر وكانت لأحدهم بيّنة دون الآخرين يُنسب إليه عند جمهور الفقهاء (الشريبي، 2000، صفحة 428).

الفرع الثاني: إذا لم يوجد للمدّعين بيّنة أو تساوت البيّنات أو كانت البيّنات متعارضة مع

وجود قرينة لأحدهم

اختلف الفقهاء على عدّة آراء إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من مدّعي وليس لهم بيّنات أو لهم بيّنات متساوية أو متعارضة مع وجود قرينة كصفة أو علامة في اللقيط.

- عند الشافعية: يُلجأ إلى القافة إمّا ألحقته أو يُترك حتى يبلغ، ويُنسب إلى أحدهم (الشريبي، 2000، صفحة 428).

- عند الحنابلة: يُلجأ إلى القافة إمّا ألحقته بأحدهم أمّا إذا نفتته أو تعارضت الأقوال لم يدع نسبه لأحد (الهوتي، 1982، صفحة 238).

- عند المالكية:

إذا ادعى نسب اللقيط اثنان مسلم وكافر أو حر وعبد، فهما سواء لأن كل واحد لو انفرد صحّت دعواه، فإذا تنازعا تساوا في الدّعى كالأحرار المسلمين فلا بدّ من مُرّجّح فإن كان لأحدهما بيّنة فهو ابنه، وإن أقاما بيّنتين متعارضتين وسقطتا فلا يمكن استعمالها هنا ...، فإذا لم تكن لأحدهما بيّنة أو كانت لهما بيّنتان وتعارضتا وسقطتا، فإنه يُعرض على القافة مع المدّعين فيلحق بمن ألحقته به منهما (بن التّواتي، 2010، صفحة 814-815).

القيافة هي تتبّع العلامات الموجودة في شخصين أو أكثر للوصول إلى اثبات قرابة بينهما (صباهي، 2009، صفحة 807).

والرّاجح إذا لم تُوجد بيّنة لأحد المدّعين، أو قامت بيّنة لكل منهما وتعارضت البيّنات فأما أن يتساوى المدّعون، أو توجد في جانب أحدهم قرينة يُفضّل بها على غيره بأن يُبيّن صفة في المولود أو يذكر سنا له أو يسبق أحدهما بدعوته، فإن بيّنا صفة في المولود قضى به لمن وافقت الصفات التي ذكرها صفات المولود، لأنّ الترجيح عند تعارض الدّعى تقع بالعلامة، ولأنّ إصابة العلامة دليل سبق يده عليه (صباهي، 2009، صفحة 807).

أما إذا ادعى نسب اللقيط عدّة مدّعين وأحدهم يسبق الآخر في دعواه، فإذا ثبت إقرار الأول منهم يكون إقرار الثاني باطلا، لأنّ الولد أصبح معروف النّسب ولا يُوجد تراحم في الإدعاء، أما إذا لم يثبت

إقرار الأول بنسب الطفل وادّعاء شخص ثان وأقام البيّنة، فإنّ النسب يكون للثاني، لأنّ البيّنة أقوى من الإقرار (سعدي، 2008، صفحة 84).

الفرع الثالث: إذا كان للمدّعين بيّنات متعارضة ولا تُوجد قرينة لأحدهم

اختلف الفقهاء على عدّة آراء إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من مدّعي ولهم بيّنات متعارضة مع عدم وجود قرينة لهم.

الرأي الأول: عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية

تسقط البيّنات ولا يُحتج بها لعدم وجود مُرَجِّح لأحدهم على الآخر (بن حزم، 1997، صفحة 276)، (الدسوقي، 2006، صفحة 220)، (البهوتي، 1982، صفحة 398).

أما نسب اللقيط بعد سقوط البيّنات فإنّ الحنابلة والشافعية تستعمل القرعة في إثباته عند عدم وجود قافة أو بها تعارض قول قائمين.

الرأي الثاني: عند الحنفية وبعض المالكية تسقط البيّنات عند تساويها في الحجّة ولا يوجد مرجّح لأحدهم، فينبغي اللجوء إلى طريقة أخرى لإثبات النسب كالقيافة لأنّ من مصلحة الطفل إلحاقه بنسب معين حماية له (الكاساني، 1997، صفحة 199).

المطلب الثالث: إذا ادّعى نسب اللقيط امرأة

يمكن أن تدّعي امرأة نسب اللقيط أي الأمومة، هنا لا بدّ من التمييز بين المرأة إن كانت متزوجة أو معتدة أم لا.

الفرع الأول: إذا كانت المرأة متزوجة أو معتدة

إذا ادّعت امرأة أنها أم لطفل لقيط فإنّ نسبه يثبت منها بإدّائها إذا كانت غير متزوجة ولا معتدة، أما إذا كانت متزوجة أو معتدة فلا بدّ من تصديق زوجها (تقيّة، 1999، صفحة 294).

المرأة المتزوجة أو المعتدة لا بدّ من تصديق الزوج لقبول دعواها لأنّ فيه تحميل النسب على الغير هذا عند الحنفية، وكذلك عند الشافعية والحنابلة (النوّي، 1985، صفحة 439-440).

أما عند المالكية لا تُقبل دعواها .

الفرع الثاني: إذا كانت المرأة غير متزوجة وغير معتدة

إذا ادّعت امرأة غير متزوجة وغير معتدة أنها أم لطفل لقيط تُقبل دعواها لأنّ المرأة هي أم أي أحد الوالدين كالأب، ويُلحق بها عند الشافعية عند بعضهم والحنابلة في رواية (النوّي، 1985، صفحة 438)، (الدسوقي، 2006، صفحة 507)، (المقدسي، 1981، صفحة 465).

كما اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية أخرى البيّنة لقبول دعوى المرأة غير المتزوجة (السرخسي، 1993، صفحة 217)، (النوّي، 1985، صفحة 438)، (الدسوقي، 2006، صفحة 765).

المبحث الثالث:

رعاية اللُّقطاء

فئة اللُّقطاء من أكبر المشكلات في المجتمع التي تُشكّل هاجسا ملفتا للانتباه، حيث تحتاج إلى دراسة تحليلية معمّقة لتحديد الأسباب ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها والتقليل من أخطارها ونتائجها. الأطفال اللُّقطاء أبرياء ليس لهم ذنب، فهم في حاجة إلى رعاية خاصة من الدولة لأجل تنشئتهم تنشئة صالحة وحمائتهم ودمجهم في المجتمع.

"إن الرّعاية البديلة هي كل الوسائل التي تستخدم لرعاية الأطفال وتربيتهم بعيدا عن أسرهم الطبيعية، سواء تم هذا عن طريق المُعينات الاجتماعية أو المؤسسات الإيوائية أو عن طريق الأسر البديلة ...، حيث تهدف إلى توفير الرّعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للطفل، وكذلك تهيئة بيئة منزلية بديلة ملائمة لاستقبال الأطفال الذين يعانون من الحرمان من أسرهم الطبيعية بما يكفل لهم حياة ملائمة سوياً" (الشيخ، 2015، صفحة 26).

المطلب الأول: دور الأسرة البديلة الكافلة في رعاية اللُّقيط

رعاية الطفل اللُّقيط في أسرة لأجل تربيته وتوفير الرعاية اللازمة له وحمائته من كل أشكال الإساءة والعنف.

"الأسرة البديلة شكل من أشكال رعاية وتربية الأطفال الأيتام ومجهولي الأبوين أو الأطفال الذين يتعدّر على آبائهم رعايتهم ...، وظهر هذا التّمط من الرّعاية بدلا من وضع الطفل في مؤسسة تقوم بهذه المهمة وقد ساعد هذا الأسلوب في رعاية الأطفال المحرومين من رعاية أبويهم بدلا من تنشئة الأطفال داخل مؤسسات إيوائية تنعكس على حياة الطفل في المستقبل" (حواوسة، 2016، صفحة 373).

الأسرة البديلة تتكفل بالأطفال الأيتام ومجهولي النّسب وترعاهم وتوفر لهم حاجتهم ضمن أسرة طبيعية.

"الرعاية تختلف باختلاف الظروف المادية والاجتماعية للأسر الحاضنة، فقد تكون هذه الرّعاية تطوُّعية دون مقابل في حالة يُسر الحاضن أو اكتفائه، وقد تكون الرّعاية مقابل القيام بأعمال داخل المنزل أو خارجه" (بالعلاء، 2020، صفحة 336).

حثّ الإسلام على التكفل بالأطفال الأيتام ومجهولي النّسب قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: الآية 220]، أي تشاركوهم في أمور الحياة.

قال صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرّق بينهما..." (العسقلاني، 2000، صفحة 405).

لم يترك المشرّع الجزائري الرّعاية البديلة للأسرة بدون تنظيم فقد نظّمها في الكفالة. الكفالة هي طريقة لرعاية الأيتام ومجهولي النّسب داخل أسرة طبيعية وقد أقرّها الشّارع الحكيم والقانون والاتفاقيات الدولية.

جاءت الكفالة كبديل عن التبني الذي كان معمولاً به قبل الإسلام قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية 5].

نصت المادة 644 من القانون المدني: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه" (الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، 2005).

كما نصت المادة 116 من قانون الأسرة: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب لابنه وتتم بعقد شرعي" (القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، 2005).

نص المشرع الجزائري أن عقد الكفالة من العقود التبرعية لولد قاصر دون سن الرشد القانوني أي 19 سنة وأعطى للكافل الحق بالولاية على المكفول في المادة 121 من قانون الأسرة، كما نظم إجراءات الكفالة والشروط المتعلقة بالكافل والمكفول والآثار المترتبة عنها.

تطرق المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 223/20 الصادر بتاريخ 8 أوت 2020 الذي يُعدّل المرسوم التنفيذي رقم 157/71 المؤرخ في 03 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب، حيث نصت المادة الأولى مكرّر أنه بإمكان الشخص الذي كفل قانوناً طفلاً مجهول النسب من الأب أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائده إلى وكيل الجمهورية مكان إقامته أو مكان ميلاد الطفل طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقتها مع لقبه (المرسوم التنفيذي رقم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم، 2020).

جاءت هذه المادة حماية للطفل اللقيط من الوسط الذي يعيش فيه خاصة عند دخوله للمدرسة واختلاطه بزملائه واندماجه في المجتمع.

أثار الرأي المتعلق بمنح اللقب العائلي للكافل لصالح الطفل المكفول جدلاً كبيراً بين العلماء، حيث رفضه الكثير منهم باعتباره نوع من التبني المحرّم شرعاً، فيما أجازته فريق آخر لأنه يُراعي مصلحة جميع أفراد المجتمع من بينهم مجهول النسب حيث يحفظ اعتباره الاجتماعي ولا يُشعره أنه لقيط، كما أنه ليس تبني حقيقي بل صوري فقط يُشبهه علاقة الولاء التي كانت في القبائل العربية قديماً، مع الاحتفاظ بالأحكام الشرعية من حرمة التبني وما يترتب عليه من آثار شرعية.

كما أنه يجب التفريق بين النسب واللقب، لأن هذا الأخير يُمنح للمكفول دون اسم الكافل ويدون ذلك في عقد ميلاده، فهو إجراء شكلي لحماية اللقيط من الدونية وإجراء لتسهيل تدميره وعمله واندماجه في المجتمع.

جاء هذا القانون كحل لمعالجة جانب من معاناة مجهولي النسب، ويبقى باب الاجتهاد مفتوحاً لإيجاد حلول أخرى للتقليل من معاناتهم وحمايتهم من الانحراف والتمييز.

المطلب الثاني: دور مؤسسات الطفولة المسعفة في رعاية اللقيط

إن ظاهرة مجهولي الوالدين حالة عامة لا يخلو منها أي مجتمع ولها آثارها العميقة وانعكاساتها المباشرة على الأمن والسلم الاجتماعي، وهناك حاجة ماسة للتدخل المجتمعي الجاد المتميز على أسس

علمية للقيام بمجهودات احترافية مسؤولة وفعالة من أجل مواجهة هذه الظاهرة واحتواء اثارها، من منطلق أن المجتمع لا يقوم بحماية هذه الفئة فقط بل أيضا بحماية نفسه (الشيخ، 2015، صفحة 26).
لأجل احتواء هذه الفئة أنشأت الدولة مؤسسات الطفولة المسعفة كبديل لرعاية الأطفال عند عدم وجود أسرة كافلة لهم، حيث تأوهم وتتكفل بهم اجتماعيا ونفسيا وصحيا وتعليميا ...

صدر المرسوم التنفيذي رقم 04/12 الصادر بتاريخ 2012/01/04 المتضمن القانون الأساسي التّمودجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، حيث نصّت المادة 02 على أنها: مؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني ويتم إنشاؤها بمقتضى مرسوم يُحدّد تسميتها ومقرها، ويمكن إنشاء ملحقات خاصة بالمؤسسة عند الحاجة بناء على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

إنّ المرسوم التنفيذي 04/12 تضمّن قائمة مؤسسات الطفولة المسعفة بالملحق وهي 47 مؤسسة.
إنّ مؤسسات الطفولة المسعفة تقوم باستقبال الأطفال المسعفين ومنهم اللّقطاء ومجهولي الأبوين الذين يتراوح سنّهم من الولادة إلى 18 سنة ويمكن تجاوز هذا السن في بعض الأحيان حيث ترافقهم وتحرص على دمجهم في المجتمع وتوفر لهم مناصب شغل بعد خروجهم منها.

في هذا الصدد، فإنّ هذه المؤسسات مكلفة بما يلي:

- ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض.
- ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبيّة والنفسية والعاطفية والاجتماعية.
- ضمان النظافة اليومية وسلامة الرّضيع والطفل والمراهق على الصّعيدين الوقائي والعلاجي.
- تنفيذ برامج التّكفل التّربوي والبيداغوجي.
- مرافقة الأطفال والمراهقين طيلة فترة التّكفل لأفضل إدماج مدرسي واجتماعي ومهني.
- ضمان السّلامة الجسديّة والمعنويّة للأطفال والمراهقين.
- ضمان التّنميّة المنسجمة لشخصيّة الأطفال والمراهقين.
- ضمان المتابعة المدرسيّة للأطفال والمراهقين.
- السّهر على إعداد المراهقين للحياة الاجتماعيّة والمهنيّة.
- القيام بوضع الأطفال في الوسط الأسري.
- يستفيد الأطفال المسعفين ذوي إعاقة من تكّفل داخل مؤسسة متخصصة حسب نوع إعاقتهم على الصّعيد البسيكولوجي والطّبي والتّربوي (بختي وطهيري، 2017، صفحة 93-94).

الخاتمة:

فئة اللّقطاء من الفئات الضّعيفة التي يجب حمايتها ورعايتها والعمل على توفير الجو العائلي لها، سواء بالتيسير عند ادّعاء نسبهم أو في كفالتهم داخل عائلة.

اهتمّ المشرّع الجزائري باللّقطاء بداية بقانون الأسرة بقواعد شكلية وموضوعية، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقواعد إجرائية ضمّانا لاستقرارهم وتنشئتهم تنشئة طبيعية وسوية داخل عائلة، وحمايتهم من الانحراف والاستغلال ودمجهم في المجتمع.

من خلال هذه الدراسة حول اللّقيط وادّعاء نسبه والحماية الاجتماعية والقانونية له خلّصت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة إلى حماية اللّقيط بداية بوجوب التقاطه إلى الرّعاية والكفالة وضمن حقوقه كإنسان .

- وُجوب التقاط اللّقيط يكون فرضا عينا عند وجوده في مكان يُخشى هلاكه وفرض كفاية إذا كان لا يُخشى هلاكه.

- الإسهاد عند التقاط اللّقيط دفعا للرّبة والتّبني وحفاظا على نسبه وماله ومتاعه.
- إلحاق نسب اللّقيط بمن ادّعاه إذا ادّعاه شخص واحد بمجرد الدّعوى وهذا لمصلحته عند الجمهور، أمّا إذا ادّعاه أكثر من شخص فيُنسب لمن له بيّنة، أمّا إذا تساوت البيّنات أو لم تكن لهم بيّنة فيُلجأ إلى القافة.

- إذا ادّعت امرأة نسب اللّقيط وكانت متزوّجة أو معتدة فلا بد من تصديق زوجها، أمّا إذا كانت غير ذلك فتقبل دعوها باختلاف الفقهاء في اشتراط البيّنة.

-أخذ المشرّع الجزائري بالشريعة الإسلامية فأقرّ الكفالة وحرّم التّبني.
-اهتمّ المشرّع الجزائري باللّقطاء من خلال مجموعة من النّصوص القانونية المختلفة.
التوصيات:

- تيسير سبل الرّواج والحثّ عليه والرّغيب فيه للتقليل من عدد اللّقطاء.
- تبسيط إجراءات إلحاق نسب اللّقيط عند ادّعائه.
- محاولة سن قانون خاص باللّقطاء.
- تشجيع الأسر على التّكفل باللّقطاء، ومحاولة إيجاد أسر لرعايتهم بكل الوسائل، لأن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

- عقد دورات توعوية للأسر الكافلة للتعريف بهذه الفئة وحاجاتها وكيفية التعامل معها.
- المتابعة الدورية والفجائية للأسر الكافلة ودور الطفولة المسعفة من طرف الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات المناسبة ودفعهم ماديا ومعنويا.

- عقد لقاءات بين فقهاء الشريعة والقانون لإيجاد حل للجدل الحاصل حول المرسوم التنفيذي

157-71 المعدل و المتمم المتعلق بتغيير اللّقب حماية لمجهولي النّسب

الإحالات والمراجع:

1. القرءان الكريم.
2. أكديد، محمد. (2007). الإستلحاف في الفقه والقانون الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة سبتمبر 2004، المركز الوطني للتوثيق والاستنساخ. جريدة المملكة المغربية. ص 32-54 .
3. بالعلياء، محمد. (2020). الرعاية النفسية والاجتماعية للطفولة المحرومة في الشريعة الإسلامية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: مجلد 09 (3). ص 326-346 .
4. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية العدد 21 لسنة 1966 المعدل و المتمم بالأمر 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020 الجديدة الرسمية عدد 44 لسنة 2020.
5. الأمر 70-20 المؤرخ في 19/2/1970 المتعلق بالحالة المدنية الجديدة الرسمية العدد 21 لسنة 1970 المعدل و المتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 الجديدة الرسمية عدد 49 لسنة 2014.
6. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 /09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجديدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005.
7. المهوتي، منصور بن يونس بن ادريس. (1982). كشّاف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الجزء الرابع، بيروت: دار الفكر.
8. المهوتي، منصور بن يونس بن ادريس. (1993). شرح منتهي الإرادات، الجزء الثاني. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب.
9. البكري، محمد عزمي. (1993). صيغ دعاوي الأحوال الشخصية معلقا عليها، الطبعة الثانية، القاهرة: دار محمود النشر والتوزيع .
10. بختي، زهية. طهيري، نصيرة. (2017). مؤسسة الطفولة المسعفة و دورها في الرعاية و التكفل بأطفال مجهولي النسب. مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الجلفة: مجلد 10 (1). ص 85-106.
11. بن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد. (1980). المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الجزء 8، بيروت: منشورات دار الآفاق.
12. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (2006). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع. بيروت: دار الفكر.
13. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي. (2006). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الجزء الرابع. بيروت: لبنان.
14. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي. (بدون تاريخ). الشرح الكبير، الجزء الرابع والخامس. بيروت: دار إحياء الكتب العلمية.
15. حواوسة ، جمال. (2016). دور الأسرة البديلة في إشباع حاجات الطفل اليتيم. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: العدد 38 . ص 367-390 .
16. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (1997). بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

17. أبو معلى، وجيه عبد الله سليمان. (2006). أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة لقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، غزة، فلسطين.
18. المرسوم التنفيذي رقم 157-71 المؤرخ بتاريخ 03 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب الجريدة الرسمية، عدد 47 صادر بتاريخ 11 يونيو 1971، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادر بتاريخ 22 يناير 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08 أوت 2020، الجريدة الرسمية، عدد 47 الصادر بتاريخ 11 أوت 2020.
19. المرسوم التنفيذي رقم 04-12 الصادر بتاريخ 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة الجريدة الرسمية عدد 5 لسنة 2012.
20. النّوّي، محي الدين يحيى بن شرف. (1985). روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء الخامس. دمشق: دار المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
21. النفراوي، شهاب الدين. (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروان، الجزء الثاني. بيروت: دار الفكر.
22. السُّبيل، عمر بن محمد السُّبيل. (2005). أحكام الطفل اللقيط، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى. الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
23. السُّرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). المبسوط، الجزء العاشر، الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
24. السُّيوسى، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (2012). شرح فتح القدير، الجزء السادس، الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر.
25. سعدي، زيان. (2008). أحكام اللقيط، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الجزائر، الجزائر.
26. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005
27. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008.
28. بن قدامه المقدسي، عبد الله بن أحمد. (1981). المغني، الجزء السادس. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
29. بن قدامه المقدسي، موفق الدين. (1984). المغني على الشرح الكبير، الجزء السادس، الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر.
30. الربيع، وليد خالد. (2004). أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي. قسم القانون المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
31. الرّملي، شمس الدين محمد أبي العباس. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الخامس، الطبعة الأخيرة. بيروت: دار الفكر.
32. الصاوي، الشيخ أحمد. (بدون تاريخ). بلغة السالك لأقرب المسالك، الجزء الثاني. بيروت: دار الفكر.
33. صبّاهي، محمد ربيع. (2009). أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية. مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق: المجلد 25 (1). ص 791-826.
34. الشيرازي، أبي إسحاق الشيرازي. (1996). المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى. دمشق: دار العلم، بيروت: والدار الشامية.

35. الشيخ، نورة على آدم. (2015). دور الأسر البديلة في رعاية الأطفال مجهولي الوالدين -دراسة حالة محلية جبل أولياء بولاية الخرطوم-، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.
36. الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (2004). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية .
37. الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (2000). مغني المحتاج، الجزء الثاني. بيروت: دار الكتب العلمية.
38. ذياي، باديس. (2010). حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوي النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، الجزائر: دار الهدى عين مليلة.
39. بن التواتي، التواتي. (2009). المبسّط في الفقه المالكي بالأدلة، الجزء الرابع. الجزائر: دار الوعي للنشر والتوزيع الروبية.
40. تقيّة، عبد الفتاح. (1999). مباحث في قانون الأسرة الجزائري. بدون مكان طبع.

